



Distr.: General  
5 September 2025  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة السابعة

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 2(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي\* (1)

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
  - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
  - (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
  - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
  - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 4- المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية:
  - (أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة؛

\* قُدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزها بعد الموعد النهائي نظراً للحاجة إلى مشاورات داخلية.

(1) توجد قائمة المختصرات في نهاية الوثيقة.



الرجاء إعادة الاستعمال

- (ب) تقريراً عامي 2024 و2025 عن الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187 من المقرر 1/م أ ت-5.
- 5- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.
- 6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ.
- 7- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.
- 8- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛
- (ب) تقرير لجنة التكيف؛
- (ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.
- 9- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(2)</sup>.
- 10- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ب) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (ج) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (د) تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛
- (هـ) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛
- (و) تقرير تجميعي وتوليقي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات؛
- (ز) حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛
- (ح) حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5<sup>(3)</sup>.
- 11- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ؛

(2) ليس في إدراج هذا البند في جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(3) ليس في إدراج هذا البند الفرعي أي حكم مسبق على النتائج المتعلقة بطرائق الحوار التي يجري النظر فيها في إطار هيئة التنفيذ.

- (ج) برنامج تنفيذ التكنولوجيا.
- 12- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.
- 13- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- 14- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 15- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس:
- (أ) تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس؛
- (ب) تقرير الهيئة الإشرافية وإرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3.
- 16- المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس.
- 17- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.
- 18- تنفيذ المادة 9(1) من اتفاق باريس.
- 19- تعزيز التعاون الدولي ومعالجة الشواغل المتعلقة بالتدابير الأحادية المقيدة للتجارة والمتصلة بتغير المناخ.
- 20- الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا.
- 21- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 22- مسائل أخرى.
- 23- اختتام الدورة.

## ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### 1- افتتاح الدورة

- 1- سيعتقد الدورة 7 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أندري أرانها كوريا دو لاغو (البرازيل)، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

## 2- المسائل التنظيمية

## (أ) إقرار جدول الأعمال

2- معلومات أساسية: وفقاً للمادة 10 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، صاغت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، مختار باباييف (أذربيجان)، جدول الأعمال المؤقت للدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بعد التشاور مع مكتب الهيئات الإدارية ومع مراعاة آراء الأطراف.

3- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى إقرار جدول أعماله.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. منكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/PA/CMA/2025/1

<https://unfccc.int/event/cma-7>

معلومات إضافية

## (ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

4- معلومات أساسية: إذا كان عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة ليست طرفاً في اتفاق باريس، لزم إجراء مشاورات لتسمية مرشح يمثل طرفاً في هذا الاتفاق ليحل محل هذا العضو، وفقاً للفقرة 3 من المادة 16 من اتفاق باريس. وتُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى المقرر 3/م أ-23 وإلى النظر فعلياً في ترشيح نساء.

5- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب.

<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

معلومات إضافية

## (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

6- معلومات أساسية: توجد المعلومات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة 30 لمؤتمر الأطراف<sup>(4)</sup>، وستتاح هذه المعلومات على الصفحة الشبكية للدورة<sup>(5)</sup>.

7- وستُعقد في هذه الدورة الأحداث الرفيعة المستوى التالية:

(أ) حوار باكو الرفيع المستوى بشأن التكيف<sup>(6)</sup>؛

(ب) اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن الانتقال العادل في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل<sup>(7)</sup>؛

(ج) اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن الطموح المقرر لفترة ما قبل عام 2030<sup>(8)</sup>؛

(4) FCCC/CP/2025/1، الفقرات 1-8.

(5) <https://unfccc.int/event/cma-7>

(6) وفقاً للمقرر 3/م أ-6، الفقرة 30.

(7) وفقاً للمقرر 1/م أ-4، الفقرة 53.

(8) وفقاً للمقرر 1/م أ-3، الفقرة 31.

(د) الحوار الوزاري الرفيع المستوى الثالث لفترة السنتين المتعلق بالتمويل المناخي<sup>(9)</sup>.

- 8- وسيتاح قبل هذه الدورة التقرير التوليقي للمساهمات المحددة وطنياً<sup>(10)</sup>، الذي يغطي المعلومات المستقاة من آخر المساهمات المحددة وطنياً للأطراف في اتفاق باريس، والمتاحة في سجل المساهمات المحددة وطنياً وقت إعداد تلك الوثيقة، وكذلك التقرير التوليقي<sup>(11)</sup> لتقارير الشفافية لفترة السنتين (تقارير الشفافية)، الذي يغطي الجولة الأولى من تقارير الشفافية المقدمة من الأطراف.
- 9- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة وإحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	<a href="#">FCCC/PA/CMA/2025/1</a>
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	<a href="#">FCCC/CP/2025/1</a>
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	<a href="#">FCCC/KP/CMP/2025/1</a>
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	<a href="#">FCCC/SBSTA/2025/5</a>
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	<a href="#">FCCC/SBI/2025/12</a>

(د) اعتماد تقرير وثائق التفويض

- 10- *معلومات أساسية:* سيفحص المكتب وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في اتفاق باريس ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(12)</sup>.
- 11- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الموافقة على تقرير وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون هذه الدورة. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة، في انتظار إتمام هذا الإجراء.

### 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- 12- *معلومات أساسية:* سيقدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)، أدونيا أيبباري (أوغندا)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي هيئة المشورة 62 و63، بما في ذلك أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تُقدّم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته 7.
- 13- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في عمل هيئة المشورة والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى باعتمادها.

(9) وفقاً للمقرر 12/م أ ت-1، الفقرة 10.

(10) وفقاً للمقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 30.

(11) وفقاً للمقرر 18/م أ ت-1، الفقرة 6(أ).

(12) انظر المقرر 2/م أ ت-1. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفويض، انظر الفقرتين 25-26 من الوثيقة [FCCC/CP/2025/1](#).

<p>تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية والستين، المعقودة في بون في الفترة من 16 إلى 26 حزيران/يونيه 2025</p> <p><a href="https://unfccc.int/event/sbsta-62">https://unfccc.int/event/sbsta-62</a> <a href="https://unfccc.int/event/sbsta-63">https://unfccc.int/event/sbsta-63</a></p>	<p>FCCC/SBSTA/2025/4 Add.1</p> <p>معلومات إضافية</p>
---	--

## (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 14- معلومات أساسية: ستقدم رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، جوليا غاردنر (أستراليا)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي هيئة التنفيذ 62 و63، بما في ذلك أي توصيات بمشاريع مقررات واستنتاجات للنظر فيها واعتمادها في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 15- وأوصت هيئة التنفيذ في دورتها 62 بمشروع مقرر بشأن الإرشادات المتعلقة ببلاغات التكيف للنظر فيه واعتماده في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(13)</sup>.
- 16- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في عمل هيئة التنفيذ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى باعتمادها.

<p>تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية والستين، المعقودة في بون في الفترة من 16 إلى 26 حزيران/يونيه 2025</p> <p><a href="https://unfccc.int/event/sbi-62">https://unfccc.int/event/sbi-62</a> <a href="https://unfccc.int/event/sbi-63">https://unfccc.int/event/sbi-63</a></p>	<p>FCCC/SBI/2025/11 Add.1-2</p> <p>معلومات إضافية</p>
--	---

## 4- المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية

## (أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة

- 17- معلومات أساسية: رحب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 باختتام عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى وقرر، مشيراً إلى الفقرة 15 من المقرر 19/م أ ت-1، أن يبدأ النظر في تنقيح العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة بالاستناد إلى التجربة المكتسبة من استخلاص الحصيلة العالمية الأولى في الدورة الستين لكل من الهيئتين الفرعيتين وأن يُختتم في الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(14)</sup>. وتُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(15)</sup>.
- 18- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة إلى الهيئتين الفرعيتين في الدورة 62 لكل منهما مواصلة النظر في المسألة بهدف تقديم مشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته السابعة<sup>(16)</sup>. ووافقت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 62 على أن توأصلا في دورتهما 63 النظر في هذه المسألة على أن يختتم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس النظر فيها في دورته 7<sup>(17)</sup>.

(13) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/11/Add.1.

(14) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرتان 12 و192.

(15) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 9-11، والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 28-30.

(16) FCCC/PA/CMA/2024/17، الفقرة 34.

(17) FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 17، وFCCC/SBI/2025/11، الفقرة 39.

19- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/topics/global-stocktake>

معلومات إضافية

(ب) تقريرا عامي 2024 و2025 عن الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187 من المقرر 1/م أ ت-5

20- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين تنظيم حوار سنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية يبدأ في الدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين، وطلب إلى الأمانة إعداد تقرير لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6<sup>(18)</sup>.

21- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 في التقرير الموجز عن الحوار السنوي الأول المتعلق بعملية استخلاص الحصيلة العالمية ولكنه لم يتمكن من اختتام النظر فيه. ووفقاً للمادتين 10 (ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة<sup>(19)</sup>.

22- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً إلى النظر في التقرير الموجز لعام 2025 عن الحوار السنوي المتعلق بعملية استخلاص الحصيلة العالمية.

الحوار السنوي الأول بشأن استخلاص الحصيلة العالمية. تقرير موجز مقدم من الأمانة	<a href="https://unfccc.int/topics/global-stocktake">FCCC/PA/CMA/2024/5</a>
الحوار السنوي الثاني بشأن استخلاص الحصيلة العالمية. تقرير موجز مقدم من الأمانة	<a href="https://unfccc.int/topics/global-stocktake">FCCC/PA/CMA/2025/6</a>

## 5- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

23- *معلومات أساسية*: وضع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة برنامج عمل بشأن الانتقال العادل لمناقشة مسارات تحقيق أهداف اتفاق باريس المبينة في الفقرة 1 من المادة 2، في سياق الفقرة 2 من المادة 2<sup>(20)</sup>.

24- بت مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 بشأن عناصر برنامج العمل وقرر أن يبدأ تنفيذه مباشرة بعد تلك الدورة بتوجيه من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ من خلال فريق اتصال مشترك يجتمع في كل دورة من دوراتهما، ابتداءً من الدورة الستين لكل منهما، كي توصيا بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في كل دورة من دوراته<sup>(21)</sup>. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(22)</sup>.

(18) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرة 187.

(19) [FCCC/PA/CMA/2024/17](https://unfccc.int/topics/global-stocktake)، الفقرة 38.

(20) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 52.

(21) المقرر 3/م أ ت-5، الفقرتان 3 و4.

(22) انظر الوثيقة [FCCC/SBSTA/2025/5](https://unfccc.int/topics/global-stocktake)، الفقرات 37-39، والوثيقة [FCCC/SBI/2025/12](https://unfccc.int/topics/global-stocktake)، الفقرات 39-41.

- 25- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين إعداد تقرير موجز سنوي عن الحوارات التي أجريت كجزء من برنامج العمل<sup>(23)</sup>.
- 26- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة إلى الهيئتين الفرعيتين في الدورة 62 لكل منهما مواصلة النظر في المسألة بهدف تقديم مشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته السابعة<sup>(24)</sup>.
- 27- وافقت الهيئتان الفرعيتان 62 على أن تواصل الهيئتان الفرعيتان 63 النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل، مع الإحاطة علماً بالمذكرة غير الرسمية التي أعدت في الهيئتين الفرعيتين 62<sup>(25)</sup>، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس 7<sup>(26)</sup>.
- 28- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

<i>الحوارات المندرجة في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل. التقرير الموجز السنوي المقدم من رئاستي الهيئتين الفرعيتين</i>	<i>FCCC/SB/2025/10</i>
<a href="https://unfccc.int/topics/just-transition/united-arab-emirates-just-transition-work-programme">https://unfccc.int/topics/just-transition/united-arab-emirates-just-transition-work-programme</a>	معلومات إضافية

## 6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ

- 29- *معلومات أساسية*: وضع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 3 برنامج عمل لتوسيع نطاق طموح التخفيف والتنفيذ على وجه السرعة في هذا العقد الحرج<sup>(27)</sup>.
- 30- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 إلى الأمانة أن تُعد، بتوجيه من الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل، تقريراً عن كل حوار من الحوارات التي تُجرى في إطار برنامج العمل، وتقريراً سنوياً يتضمن جميعاً لكل تقارير الحوارات لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وهيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً في دورته 4 إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أن تنظرا في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بغية التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في كل دورة من دوراته<sup>(28)</sup>. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(29)</sup>.

(23) المقرر 3/أ ت-5، الفقرتان 5 و10.

(24) FCCC/PA/CMA/2024/17، الفقرة 42.

(25) متاح في <https://unfccc.int/documents/648554>.

(26) FCCC/SB/2025/4، الفقرة 87، وFCCC/SBI/2025/11، الفقرة 49.

(27) المقرر 1/أ ت-3، الفقرة 27.

(28) المقرر 4/أ ت-4، الفقرة 16.

(29) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 34-36، والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 36-38.

31- *الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في مشروع المقرر الذي أوصت به هيئة المشورة وهيئة التنفيذ والتقرير السنوي الذي أعدته الأمانة، بتوجيه من الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.*

<i>برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ. التقرير السنوي المقدم من الأمانة</i>	<b>FCCC/SB/2025/11</b>
<a href="https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/mitigation-work-programme">https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/mitigation-work-programme</a>	معلومات إضافية

7- **الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات**

32- *معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 3 النظر في هذه المسألة في دورته 4 وفي كل دورة بعد ذلك، بما في ذلك النظر في الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وما يتصل بذلك من بناء القدرات بموجب المادة 13 من اتفاق باريس<sup>(30)</sup>. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى الأمانة أن تضطلع بالأنشطة المتعلقة بهذه المسألة في عام 2025<sup>(31)</sup>، بما في ذلك إعداد تقرير توافقي وتنظيم حوار تيسيري جرى في 18 حزيران/يونيه 2025 خلال الدورة 62 لهيئة التنفيذ<sup>(32)</sup>. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 إلى الأمانة أن تعقد حلقة عمل، جرت أيضاً في 18 حزيران/يونيه 2025 خلال الدورة 62 لهيئة التنفيذ، وأن تعد تقريراً عن حلقة العمل<sup>(33)</sup>.*

33- *ودعت هيئة التنفيذ في دورتها 62 الأطراف إلى تقديم أفكار بشأن الأنشطة التي صدر بها تكليف في المقررين 18/م أ ت-5 و21/م أ ت-6، وطلبت إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، في شكل مقهى عالمي، تعقد في الدورة 63 لهيئة التنفيذ، لكي تفكر الأطراف بشأن تلك الأنشطة الصادر بها تكليف وتراعي الآراء الواردة في العروض بغية النظر في الأنشطة المقبلة في إطار البند ذي الصلة من جدول أعمال هيئة التنفيذ، بما في ذلك إجراء حوار مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة. ووافقت هيئة التنفيذ في دورتها 62 على أن تواصل الهيئة النظر في هذه المسائل في دورتها 63 بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأنها للنظر فيه واعتماده في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(34)</sup>.*

34- *الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.*

<i>تجارب بشأن تقاسم خبرات البلدان النامية الأطراف في إعداد تقاريرها الأولى لفترة السنتين بشأن الشفافية. تقرير الأمانة عن حلقة العمل</i>	<b>FCCC/PA/CMA/2025/4</b>
<a href="https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx?cfsid=1507">https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx?cfsid=1507</a>	المساهمات

(30) المقرر 5/م أ ت-3، الفقرة 42.

(31) المقرر 18/م أ ت-5، الفقرتان 18 و20.

(32) FCCC/SBI/2025/10.

(33) المقرر 21/م أ ت-6، الفقرتان 16 و17.

(34) FCCC/SBI/2025/11، الفقرات 33-35.

معلومات إضافية

<https://unfccc.int/process-and-meetings/transparency-and-reporting/support-for-developing-countries/support-to-developing-countries#Financial-and-Technical-Support>  
و-  
<https://unfccc.int/event/workshop-to-facilitate-and-sharing-of-experiences-of-developing-country-parties-in-preparing-their-first>

## 8- المسائل المتعلقة بالتكيف

### (أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف

- 35- معلومات أساسية: طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى الهيئتين الفرعيتين في دورتهما 60 بدء النظر في المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف، بغية تقديم توصيات لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في موعد أقصاه دورته 7<sup>(35)</sup>.
- 36- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين دعوة الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 1 من المقرر 3/م أ ت-6 إلى مواصلة تنقيح المؤشرات وإعداد قائمة موحدة بخيارات المؤشرات للأطراف وتقرير مرحلي<sup>(36)</sup>. واتفقت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 62 على أن يستمر عمل الخبراء فور اختتام تلك الدورتين بغية قيام الخبراء بتخفيض المؤشرات وتنقيحها على أساس التوجيهات المتعلقة بمعايير المؤشرات ومراعاة التوجيهات الإضافية المقدمة في الدورتين<sup>(37)</sup>. وأكد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 أن يبيت المؤتمر في دورته 7 في القائمة النهائية للمؤشرات<sup>(38)</sup>.
- 37- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 إطلاق خريطة طريق باكو للتكيف من أجل دفع عجلة التقدم وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس ومن أجل دعم تنفيذ العناصر المبينة في الفقرة 38 من المقرر 2/م أ ت-5، وطلب إلى الهيئتين الفرعيتين وضع طرائق للعمل في إطار خريطة الطريق المذكورة<sup>(39)</sup>.
- 38- وأنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 حوار باكو الرفيع المستوى بشأن التكيف، الذي دعا إلى عقده على هامش كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس من قبل رئيس تلك الدورة ورئيس الدورة السابقة، بهدف تحديد سبل لتعزيز تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي<sup>(40)</sup>. سيجري الحوار الرفيع المستوى الأول بشأن التكيف على هامش هذه الدورة.
- 39- واتفقت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 62 على أن تواملا النظر في دورتهما 63 في المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف، بغية التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه ويعتمده مؤتمر/اجتماع

(35) المقرر 2/م أ ت-5، الفقرة 38.

(36) المقرر 3/م أ ت-6، الفقرتان 26 و27.

(37) FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرتان 50 و51، وFCCC/SBI/2025/11، الفقرتان 95 و96.

(38) المقرر 3/م أ ت-6، الفقرة 8.

(39) المقرر 3/م أ ت-6، الفقرة 29.

(40) المقرر 3/م أ ت-6، الفقرة 30.

أطراف باريس في دورته 7<sup>(41)</sup>. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(42)</sup>.

40- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، بما في ذلك على أساس توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

<p><i>حلقة العمل في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، تقرير موجز مقدم من الأمانة</i></p> <p><a href="https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/gga">https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/gga</a></p>	<p><i>معلومات إضافية</i></p>
---	------------------------------

### (ب) تقرير لجنة التكيف

41- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 أن تكون لجنة التكيف في خدمة اتفاق باريس<sup>(43)</sup>. وتقدم لجنة التكيف تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين<sup>(44)</sup>. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(45)</sup>.

42- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكيف.

<p><i>تقرير لجنة التكيف</i></p> <p><a href="https://unfccc.int/Adaptation-Committee">https://unfccc.int/Adaptation-Committee</a> و- <a href="https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership">https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership</a></p>	<p><i>معلومات إضافية</i></p>
---	------------------------------

### (ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

43- *معلومات أساسية*: كان من المقرر أن يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته 27 تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها<sup>(46)</sup>، ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 26 مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 إلى المشاركة في الاستعراض من حيث صلته باتفاق باريس<sup>(47)</sup>.

44- وأشجار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 ومؤتمر الأطراف في دورته 27 إلى تعذر إكمال النظر في الاستعراض في هاتين الدورتين، ومن ثم سيستمر النظر فيه أثناء الدورة 58 لكل من

(41) FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 57، و FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 102.

(42) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 16-21، والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 57-62.

(43) المقرر 11/م أ-1، الفقرة 1.

(44) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 96.

(45) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 22-23، والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 63-64.

(46) المقرر 5/م أ-22، الفقرة 11، والمقرر 2/م أ-26، الفقرة 7.

(47) المقرر 2/م أ-26، الفقرة 8.

الهيئتين الفرعيتين<sup>(48)</sup>. وتم النظر في الاستعراض في الدورات 58 و59 و60 للهيئتين الفرعيتين<sup>(49)</sup>. ووافقت الهيئتان الفرعيتان 61 على مواصلة الهيئتين الفرعيتين 62 النظر في هذه المسألة<sup>(50)</sup>، ولكن لم يتسن اختتام النظر فيها في الهيئتين الفرعيتين 62<sup>(51)</sup>. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(52)</sup>.

45- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/Adaptation-Committee>

معلومات إضافية

## 9- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

46- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف في دورتيه 19 و20 إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (اللجنة التنفيذية لآلية وارسو) أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين، وأن تقدم توصيات، عند الاقتضاء<sup>(53)</sup>. وتتص الفقرات 2 من المادة 8 من اتفاق باريس على أن آلية وارسو الدولية تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

47- وتتنظر الهيئة الإدارية أو الهيئات الإدارية في التقرير السنوي المشترك لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها واللجنة التنفيذية لآلية وارسو، المقدم عن طريق الهيئتين الفرعيتين وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، الذي أيدته المقرر 11/م أ-27، والمقررات الأخرى التي ستتخذها الهيئة الإدارية أو الهيئات الإدارية في المستقبل، وتقدم التوجيه في هذا الشأن<sup>(54)</sup>. وبناءً على ذلك، يُنظر في المسائل المتعلقة بالتقرير المشترك لشبكة سانتياغو اللجنة التنفيذية لآلية وارسو في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(55)</sup>.

48- وأوصت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 62 بمشروع مقرر بشأن التقرير السنوي المشترك لعام 2024 لشبكة سانتياغو واللجنة التنفيذية لآلية وارسو للنظر فيه واعتماده من قبل الهيئة أو الهيئات المناسبة في الدورة (الدورات) في تشرين الثاني/نوفمبر 2025<sup>(56)</sup>.

49- وأشار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 إلى أن الاعتبارات المتصلة بإدارة آلية وارسو ستستمر في دورته 7<sup>(57)</sup>.

(48) المقرر 10/م أ ت-4، الفقرة 4، والمقرر 8/م أ-27، الفقرة 3.

(49) FCCC/SBSTA/2023/4، الفقرة 30، و FCCC/SBI/2023/10، الفقرة 67، و FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 16، و FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 61، و FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 66، و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 104، على التوالي.

(50) FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 44، و FCCC/SBI/2024/25، الفقرة 82.

(51) FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 60، و FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 106.

(52) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 24-26، والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 65-67.

(53) المقرر 2/م أ ت-19، الفقرة 3، والمقرر 2/م أ-20، الفقرة 4.

(54) المقرر 6/م أ ت-5، المرفق، الفقرة 3.

(55) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 27-30، والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 76-79.

(56) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/4/Add.1 والوثيقة FCCC/SBI/2025/11/Add.1.

(57) المقرر 16/م أ ت-6، الفقرة 5.

50- وأوصى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 2 بأن يُجرى استعراض لآلية وارسو الدولية في عام 2024 وكل خمس سنوات بعد ذلك، وبأن تُعد الهيئتان الفرعيتان اختصاصات كل استعراض في دورة كل منهما التي تسبق إجراءهما الاستعراض مباشرة، وبأن تجرى الاستعراضات المستقبلية وتحيلها مخرجات الاستعراضات إلى الهيئة الإدارية أو الهيئات الإدارية<sup>(58)</sup>. ووضعت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 60 الصيغة النهائية لاختصاصات استعراض عام 2024<sup>(59)</sup>. ولم تتمكن الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 61 من اختتام النظر في استعراض آلية وارسو لعام 2024<sup>(60)</sup>. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 إلى الهيئتين الفرعيتين في دورتهما 62 أن توصلا النظر في الاستعراض<sup>(61)</sup>. اتفقت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 62 على أن توصلا النظر في المسألة في دورتهما 63 بغية التوصية بمشروع مقرر أو بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة لكي تنتظر فيها الهيئة أو الهيئات المناسبة وتعتمدها في دورة (دورات) تشرين الثاني/نوفمبر 2025<sup>(62)</sup>. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة باستعراض آلية وارسو في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(63)</sup>.

51- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، بما في ذلك على أساس توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى أيضاً إلى انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لآلية وارسو والمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها	<i>Add.1-2 و FCCC/SB/2025/2</i>
التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها	<i>Add.1 و FCCC/SB/2024/2 و Add.2/Rev.1</i>
<a href="https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/loss-and-damage/warsaw-international-mechanism">https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/loss-and-damage/warsaw-international-mechanism</a> و <a href="https://santiago-network.org/">https://santiago-network.org/</a> و <a href="https://unfccc.int/wim-excom">https://unfccc.int/wim-excom</a> و <a href="https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership">https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership</a>	معلومات إضافية

(58) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 46. أُشير إلى هذا المقرر في المقرر 2/م أ-25.

(59) FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرتان 76 و77، و FCCC/SBI/2024/13، الفقرتان 138 و139. ترد الاختصاصات في المرفق الأول للوثيقتين.

(60) FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 48، و FCCC/SBI/2024/25، الفقرة 97.

(61) المقرر 16/م أ ت-6، الفقرة 4.

(62) FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 80، و FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 146.

(63) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 31-33، والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 80-82.

## 10- المسائل المتعلقة بالتمويل

## (أ) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

- 52- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 أن تكون اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (لجنة التمويل) في خدمة اتفاق باريس وفقاً لوظائفها ومسؤولياتها التي حددها مؤتمر الأطراف<sup>(64)</sup>.
- 53- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 إلى لجنة التمويل أن تقدم تقريراً إليه في دورته 7 عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها لعام 2025<sup>(65)</sup>.
- 54- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته 27 اختصاصات الاستعراض الثاني لوظائف لجنة التمويل وطلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها 59 أن تكمل العمل المتعلق بهذا الاستعراض بغية التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة للنظر فيها واعتمادها في الدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 28 لمؤتمر الأطراف<sup>(66)</sup>. واتفقت هيئة التنفيذ في دورتها 59 و61 على أن تواصل هيئة التنفيذ النظر في هذه المسألة في دورتها 61 و63 على التوالي<sup>(67)</sup>. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتعلقة بالاستعراض الثاني للجنة التمويل في إطار هيئة التنفيذ<sup>(68)</sup>.
- 55- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير لجنة التمويل وتوصيات هيئة التنفيذ بشأن استعراض وظائف لجنة التمويل، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2025/9- FCCC/PA/CMA/2025/13
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2025/9/Add.4- FCCC/PA/CMA/2025/13/Add.4
الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. ورقة تقنية مقدمة من الأمانة	FCCC/TP/2023/4
معلومات إضافية	<a href="https://unfccc.int/SCF">https://unfccc.int/SCF</a>

## (ب) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

- 56- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 أن يكون الصندوق الأخضر للمناخ في خدمة اتفاق باريس. وأوصى مؤتمر الأطراف بأن يقدم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاق لينقلها مؤتمر الأطراف. وقرّر أن تنطبق على الاتفاق الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد الاتفاق، مع تغيير ما يلزم تغييره<sup>(69)</sup>.

(64) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 63.

(65) المقرر 8/م أ-6، الفقرة 6.

(66) المقرر 15/م أ-27، الفقرتان 1 و5. وقد أكد هذا المقرر في المقرر 15/م أ-4.

(67) FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 95، وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 107، على التوالي.

(68) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 101-103.

(69) المقرر 1/م أ-21، الفقرات 58 و61 و62.

57- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	<a href="#">Add.1 و FCCC/CP/2025/7</a>
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. مشروع إرشادات موجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ	<a href="#">FCCC/CP/2025/9/Add.2- FCCC/PA/CMA/2025/13/Add.2</a>
معلومات إضافية	<a href="https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund">https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund</a>

(ج) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

58- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 أن يكون مرفق البيئة العالمية في خدمة اتفاق باريس. وأوصى المؤتمر بأن يقدم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاق لينقلها مؤتمر الأطراف. وقرر أن تنطبق على الاتفاق الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد الاتفاق، مع تغيير ما يلزم تغييره<sup>(70)</sup>.

59- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية، وتقديم إرشادات إليه بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	<a href="#">Add.1 و FCCC/CP/2025/8</a>
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. مشروع إرشادات موجهة إلى مرفق البيئة العالمية	<a href="#">FCCC/CP/2025/9/Add.1- FCCC/PA/CMA/2025/13/Add.1</a>
معلومات إضافية	<a href="https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility">https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility</a>

(د) تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار

60- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 ومؤتمر الأطراف في دورته 28 تعيين صندوق مواجهة الخسائر والأضرار كياناً يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ويخدم أيضاً اتفاق باريس، ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ويعمل تحت توجيههما<sup>(71)</sup>.

61- وينص صك إدارة الصندوق على أن يتلقى مجلسه الإرشادات من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير أهليته ويتخذ الإجراءات المناسبة استجابة للإرشادات الواردة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف، ويقدم تقارير سنوية إليهما للنظر فيها<sup>(72)</sup>.

(70) انظر الحاشية 69 أعلاه.

(71) الفقرة 5 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5.

(72) الفقرة 13 من صك إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار (المرفق الأول للمقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5).

62- ودعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 ومؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين الأطراف إلى تقديم آراء وتوصيات بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار وطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تراعي تلك الإسهامات عند إعداد مشروع الإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7 ومؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين، وطلب إلى مجلس صندوق مواجهة الخسائر والأضرار أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات المقدمة<sup>(73)</sup>.

63- ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 ومؤتمر الأطراف في دورته 29 على الترتيبات بين مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، وطلب إلى المجلس أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الترتيبات في تقاريره السنوية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف، بدءاً من الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 30 لمؤتمر الأطراف<sup>(74)</sup>.

64- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي لمجلس الصندوق واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير مجلس صندوق مواجهة الخسائر والأضرار منكرة من الأمانة	<a href="#">FCCC/CP/2025/10- FCCC/PA/CMA/2025/14 وAdd.1</a>
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل. إضافة. مشروع إرشادات موجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار	<a href="#">FCCC/CP/2025/9/Add.3- FCCC/PA/CMA/2025/13/Add.3</a>
<a href="https://unfccc.int/fund-for-responding-to-loss-and-damage">https://unfccc.int/fund-for-responding-to-loss-and-damage</a>	معلومات إضافية

#### (هـ) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

65- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 أن يكون صندوق التكيف في خدمة اتفاق باريس بتوجيه ومساعدة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة باتفاق باريس، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019<sup>(75)</sup>. وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو علماً في دورته 14 بذلك المقرر<sup>(76)</sup>. شجع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 مجلس صندوق التكيف على أن يكمل، من باب الأولوية، عمله المتعلق بتنفيذ ولائته المنصوص عليهما في المقررين 13/م أ ت-1 و1/م أ-14 وأن يبلغ عن ذلك في تقريره السنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7 وإلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 20<sup>(77)</sup>.

66- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 أيضاً إلى صندوق التكيف تقديم معلومات محدثة عن أنشطته ونطاق الدعم فيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية الأطراف في جهودها من أجل تنفيذ

(73) الفقرات 18-20 من المقررين 5/م أ-29 و11/م أ ت-6.

(74) الفقرتان 4 و5 من المقررين 6/م أ-29 و12/م أ ت-6. وترد الترتيبات في مرفق هاذين المقررين.

(75) المقرر 13/م أ ت-1، الفقرة 1.

(76) المقرر 1/م أ-14، الفقرة 1.

(77) المقرر 13/م أ ت-6، الفقرة 23.

إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، لأغراض منها تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5<sup>(78)</sup>.

67- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 أيضاً إلى هيئة التنفيذ أن تنظر في دورتها 62 في مسألة ترتيبات خدمة صندوق التكيف لاتفاق باريس حصراً وأن تقدم توصيات بشأن هذه المسألة للنظر فيها في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(79)</sup>. ووافقت هيئة التنفيذ في دورتها 62 على مواصلة هيئة التنفيذ في دورتها 63 النظر في هذه المسألة<sup>(80)</sup>.

68- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 إلى هيئة التنفيذ في دورتها 58 أن تواصل النظر في المسائل المتعلقة بعضوية مجلس صندوق التكيف، حسب الاقتضاء، في ظل انتقال صندوق التكيف إلى خدمة اتفاق باريس حصرياً<sup>(81)</sup>. ووافقت هيئة التنفيذ في دورتها 62 على مواصلة هيئة التنفيذ في دورتها 63 النظر في هذه المسائل<sup>(82)</sup>.

69- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بما في ذلك استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة من رئيس مجلس صندوق التكيف	FCCC/KP/CMP/2025/3- FCCC/PA/CMA/2025/15 وAdd.1
	معلومات إضافية
<a href="https://unfccc.int/Adaptation-Fund">https://unfccc.int/Adaptation-Fund</a>	

(و) تقرير تجميعي وتولييفي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

70- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم بلاغاتها لفترة السنتين في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وشجع الأطراف الأخرى التي تتيح الموارد على تقديم بلاغات فترة السنتين على أساس طوعي. وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد تجميعاً وتولييفاً للبلاغات التي تقدم كل سنتين، فُدم في 2024 وفقاً للفقرة 7 من المقرر 12/م أ ت-1، وأن تنظم، في عام 2025، حلقة عمل أثناء الدورة بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وأن تعد تقريراً موجزاً عن ذلك لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7<sup>(83)</sup>.

71- وعقدت حلقة العمل أثناء الدورة 62 للهيئتين الفرعيتين<sup>(84)</sup>.

(78) المقرر 13/م أ ت-6، الفقرة 26.

(79) المقرر 13/م أ ت-6، الفقرة 25.

(80) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 158.

(81) المقرر 18/م أ ت-4، الفقرة 18.

(82) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 159.

(83) المقرر 13/م أ ت-5، الفقرات 5 و10 و12.

(84) يمكن الاطلاع على رابط البث الشبكي على الموقع <https://unfccc.int/event/third-biennial-in-session-workshop-on-information-to-be-provided-by-parties-in-accordance-with>

72- وقرّر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس النظر في التقارير التجميعية والتوليفية للمعلومات الواردة في البلاغات التي تقدم كل سنتين وفي التقارير الموجزة المتعلقة بحلقات العمل المعقودة أثناء الدورات بدءاً من عام 2021، ودعا مؤتمر الأطراف إلى النظر فيها<sup>(85)</sup>.

73- ورحب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 بالمداولات التي جرت في الحوار الوزاري الرفيع المستوى الثاني بشأن التمويل المناخي وفقاً للفقرة 10 من المقرر 12/م أ ت-1، وتطلع إلى الحصول على موجز تلك المداولات الذي سيصدره رئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 كي ينظر فيه المؤتمر/الاجتماع في دورته 7<sup>(86)</sup>.

74- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 أن ينظر المؤتمر/الاجتماع في دورته 7 في تحديث أنواع المعلومات المحددة في مرفق المقرر 12/م أ ت-1 على أساس خبرة الأطراف ودروسها المستفادة، لدى إعداد بلاغاتها التي تقدم كل سنتين عن المعلومات الكمية والنوعية الإرشادية<sup>(87)</sup>.

75- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تجميع وتوليف البلاغات الثالثة لفترة السنتين وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، وفي التقرير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء دورة عام 2025، والمذكورة الموجزة عن الحوار الوزاري الرفيع المستوى الثاني لفترة السنتين المتعلق بالتمويل المناخي في إطار المؤتمر/الاجتماع، وأنواع المعلومات الواردة في مرفق المقرر 12/م أ ت-1.

البلاغات الثالثة لفترة السنتين المقدمة وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس. تقرير تجميعي وتولييفي من الأمانة

[FCCC/CP/2025/2-FCCC/PA/CMA/2025/3](https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/ex-ante-climate-finance-information-post-2020-article-95-of-the-paris-agreement)

حلقة العمل الثالثة التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس. تقرير موجز مقدم من الأمانة

[FCCC/PA/CMA/2025/5](https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/ex-ante-climate-finance-information-post-2020-article-95-of-the-paris-agreement)

الحوار الوزاري الثاني الرفيع المستوى الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المناخي في إطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. مذكرة من الرئيس

[FCCC/PA/CMA/2025/2](https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/ex-ante-climate-finance-information-post-2020-article-95-of-the-paris-agreement)

معلومات إضافية

<https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/ex-ante-climate-finance-information-post-2020-article-95-of-the-paris-agreement>

(ز) حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس

76- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 إطلاق حوار شرم الشيخ بين الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة بهدف تبادل الآراء وتعميق الفهم بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس<sup>(88)</sup>.

(85) المقرر 12/م أ ت-1، الفقرتان 9 و12.

(86) المقرر 13/م أ ت-5، الفقرة 15.

(87) المقرر 13/م أ ت-5، الفقرة 17.

(88) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 68.

77- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 أن يواصل ويعزز حوار شرم الشيخ بين الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة بهدف تبادل الآراء وتعميق الفهم بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، المشار إليه في الفقرة 68 من المقرر 1/م أ ت-4، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ الفقرة 1 (ج) من المادة 2 وتنفيذها، في الفترة 2024-2025<sup>(89)</sup>.

78- كما قرر المؤتمر/الاجتماع أيضاً في دورته 5 أن يتولى تيسير هذا الحوار رئيسان مشاركان؛ وطلب إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيسين المشاركين، حلقتي عمل على الأقل سنوياً بغية إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛ وطلب أيضاً إلى الرئيسين المشاركين أن يعدّوا تقريراً عن المداولات الجارية في إطار الحوار في عامي 2024 و2025 للنظر فيه في الدورتين 6 و7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على التوالي. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى الرئيسين المشاركين أن يعدّوا، كجزء من تقرير عام 2025، تولى جميع الأعمال المضطلع بها في إطار حوار شرم الشيخ، لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7 بهدف تمكين المؤتمر في دورته 7، من البت في سبل المضي قدماً فيما يتعلق بمداولاته بشأن هذه المسألة<sup>(90)</sup>.

79- ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 مع التقدير التقرير السنوي للرئيسين المشاركين عن حوار شرم الشيخ وشجع الرئيسين المشاركين على مواصلة تعزيز جهودهما لتنظيم وتسيير حلقات العمل التي عقدت في إطار الحوار في عام 2025<sup>(91)</sup>. وعُقدت حلقة العمل الأولى في الفترة من 17 إلى 18 حزيران/يونيه 2025 في بون. وستعقد ورشة العمل الثانية في الفترة من 6 إلى 7 أيلول/سبتمبر في روما.

80- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

**FCCC/PA/CMA/2025/10** حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس. تقرير من الرئيسين المشاركين

<https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/sharm-el-sheikh-dialogue> معلومات إضافية

(ح) حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5

81- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إقامة حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، وقرر أيضاً تفعيله ابتداءً من دورته 6 واختتامه في دورته 10 وطلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها 60 وضع طرائق الحوار لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6<sup>(92)</sup>.

82- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 إلى هيئة التنفيذ في دورتها 62 مواصلة النظر في هذه المسألة بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأنها للنظر فيه واعتماده في الدورة السابعة

(89) المقرر 9/م أ ت-5، الفقرة 8.

(90) المقرر 9/م أ ت-5، الفقرات 9 و10 و13 و14.

(91) المقرر 14/م أ ت-6، الفقرتان 3 و4.

(92) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرتان 97 و98.

لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(93)</sup>. ووافقت هيئة التنفيذ في دورتها 62 على أن توصل الهيئة النظر في هذه المسألة في دورتها 63 بهدف التوصية بمشروع مقرر للنظر فيه واعتماده في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(94)</sup>. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتعلقة بطرائق الحوار في إطار هيئة التنفيذ<sup>(95)</sup>.

83- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصيات هيئة التنفيذ.

## 11- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

### (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

84- *معلومات أساسية*: اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة 4 من المادة 10 من اتفاق باريس وأحاط علماً بتوصية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بإعداد تقريرهما السنوي المشترك وتقديمه إلى كل من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف<sup>(96)</sup>، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، عن أنشطتهما الرامية إلى دعم تنفيذ اتفاق باريس<sup>(97)</sup>. وتُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(98)</sup>.

85- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

*التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2025*

*FCCC/SB/2025/6*

*معلومات إضافية*

*www.ctc-n.org و http://unfccc.int/ttclear*

### (ب) استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

86- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 29 أن يجري مؤتمر الأطراف في دورته 30 استعراضاً لوظائف مركز تكنولوجيا المناخ ويقرر ما إذا كان سيمدد فترة عمل المركز<sup>(99)</sup>. قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 أن يشارك المؤتمر في دورته 7 في إجراء استعراض لوظائف مركز تكنولوجيا المناخ ويقرر ما إذا كان سيمدد فترة عمل المركز. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 إلى هيئة التنفيذ في دورتها 62 الشروع في الاستعراض بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة للنظر فيه واعتماده في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(100)</sup>.

87- *واتفقت* هيئة التنفيذ في دورتها 62 على أن توصل في دورتها 63 النظر في هذه المسألة<sup>(101)</sup> وأن تنظر في المعايير المتعلقة باختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ لهيئة التنفيذ بغية التوصية

(93) FCCC/PA/CMA/2024/17، الفقرة 102.

(94) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 42.

(95) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 31-33.

(96) المقرر 15/م أ ت-1، الفقرتان 1 و4.

(97) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 68.

(98) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 55-57، والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 83-85.

(99) المقرر 10/م أ-29، الفقرة 3.

(100) المقرر 17/م أ ت-6، الفقرتان 4 و5.

(101) <https://unfccc.int/documents/648218>

بمشارعة مقررات للنظر فيها واعتمادها في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(102)</sup>. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ<sup>(103)</sup>.

88- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/ttclear/negotiations/decisions.html>

معلومات إضافية

### (ج) برنامج تنفيذ التكنولوجيا

89- *معلومات أساسية:* دعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس 5 إلى إنشاء برنامج لتنفيذ التكنولوجيا ودعا هيئة التنفيذ 61 إلى وضع برنامج تنفيذ التكنولوجيا في الاعتبار عند النظر في برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا، من أجل التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس 6<sup>(104)</sup>.

90- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 إطلاق عملية لوضع برنامج تنفيذ التكنولوجيا، وطلب إلى هيئة التنفيذ 62 أن تنظر في هذه المسألة استناداً إلى نتائج مداولات الأطراف بشأنها في المؤتمر/اجتماع في دورته 6<sup>(105)</sup> بغية التوصية بمشروع مقرر لكي ينظر فيه ويعتمده المؤتمر/اجتماع في دورته 7 للاستشارة به في وضع برنامج تنفيذ التكنولوجيا وزيادة تفصيله<sup>(106)</sup>.

91- ولم يتسن لهيئة التنفيذ 62 الانتهاء من النظر في هذه المسألة<sup>(107)</sup>. ووفقاً للمادة 10(ج) والمادة 16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة. وتُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ<sup>(108)</sup>.

92- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصيات هيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/ttclear/negotiations/decisions.html>

معلومات إضافية

## 12- المسائل المتعلقة ببناء القدرات

93- *معلومات أساسية:* تُعد لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (لجنة باريس) تقارير مرحلية تقنية سنوية عن عملها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة التنفيذ<sup>(109)</sup>. وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 2 أن تكون لجنة باريس في خدمة اتفاق باريس وفقاً لولايتها واختصاصاتها، وأكد أن

(102) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 152.

(103) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 89-91.

(104) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرة 110.

(105) <https://unfccc.int/documents/644121>

(106) المقرر 18/م أ ت-6، الفقرتان 1 و2.

(107) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 156.

(108) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 92-95.

(109) المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 17.

عليها أن تبلغ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف بأعمالها من خلال تقريرها المرحلي التقني السنوي<sup>(110)</sup>.

94- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 تمديد ولاية لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لمدة خمس سنوات وطلب إلى اللجنة أن تضع، في اجتماعها التاسع، خطة عمل لفترة تمديدها على أساس المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في المرفق لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7<sup>(111)</sup>. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من لجنة باريس، ملتقى بناء القدرات السابع، الذي سيعقد في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2025<sup>(112)</sup>. وتُبحث المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ<sup>(113)</sup>.

95- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

FCCC/SBI/2025/13

<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership> و <https://unfccc.int/pccb>

معلومات إضافية

### 13- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

96- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بموجب اختصاصاته الحالية؛ وإجراء الاستعراض المقبل لولاية الفريق في مؤتمر الأطراف 36؛ واستخلاص حصيلة عمل الفريق لاستعراض تقدمه واختصاصاته في مؤتمر الأطراف 31، أي في نقطة منتصف الطريق قبل الاستعراض، كوسيلة للتفكير في الاحتياجات المتغيرة لأقل البلدان نمواً؛ ولتحديد خطوات استخلاص هذه الحصيلة في مؤتمر الأطراف 29<sup>(114)</sup>.

97- وشرعت هيئة التنفيذ 61 في النظر في خطوات استخلاص حصيلة عمل الفريق، ووافقت على أن تواصل هيئة التنفيذ في دورتها 63 النظر في هذه الخطوات بغية التحضير للاستعراض الذي سيجريه مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والتوصية بمشاريع مقررات لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف 30 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس 7<sup>(115)</sup>. وبناء على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ<sup>(116)</sup>.

98- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/LEG>

معلومات إضافية

(110) المقرر 3/م أ ت-2، الفقرتان 3 و8.

(111) المقرر 19/م أ ت-6، الفقرتان 11 و13.

(112) المقرر 20/م أ ت-6، الفقرة 9.

(113) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 104-108.

(114) المقرر 15/م أ-26، الفقرات 1-3 و5.

(115) FCCC/SBI/2024/25، الفقرة 92.

(116) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 71-75.

## 14- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

- 99- معلومات أساسية: أقر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 ومؤتمر الأطراف في دورته 24 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 14 بأن المنتدى واحداً معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يشمل أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وأكدت هذه المؤتمرات أن المنتدى يقدم تقاريره إليها<sup>(117)</sup>.
- 100- وقرّر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 أن يقدم المنتدى توصيات كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان من أجل التوصية بإجراءات لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو<sup>(118)</sup>.
- 101- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 ومؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 19 خطة عمل المنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) للفترة 2026-2030<sup>(119)</sup>.
- 102- وعقدت الهيئتان الفرعيتان في دورتها 62 اجتماعاً للمنتدى واتفقتا على أن تواصل العمل في المنتدى في دورتهما 63 بهدف التوصية بمشروع مقرر للنظر فيه واعتماده في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والدورة 30 لمؤتمر الأطراف، والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو<sup>(120)</sup>. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ<sup>(121)</sup>.
- 103- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures>

معلومات إضافية

## 15- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

- (أ) تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس
- 104- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 3 الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس؛ وطلب إلى الأمانة أن تعد سنوياً تجميعاً وتوليفاً لنتائج استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6، بما يشمل تحديد المواضيع والدروس المستفادة المتكررة، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك في سياق استعراضه للإرشادات؛ وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عن الأنشطة المتصلة بتسجيل وتعقب النهج التعاونية، بما في ذلك معلومات عن نتائج التخفيف المسجلة المنقولة دولياً، والتعديلات المقابلة، وأرصدة الانبعاثات<sup>(122)</sup>.
- (117) المقررات م/7 أ ت-1 و م/7 أ-24 و م/3 أ-14 على التوالي.
- (118) المقرر م/7 أ ت-1، الفقرة 12.
- (119) الفقرتان 4 و 5 من المقررات م/22 أ ت-6 و م/16 أ-29 و م/3 أ-19. وترد توصيات المنتدى في الفرعين الأول والثاني من المقررات وخطة العمل في مرفقها.
- (120) FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 96، و FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 58.
- (121) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 40-48، والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 42-50.
- (122) المقرر م/2 أ ت-3، الفقرتان 1 و 13، والمرفق، الفقرة 36(ج).

105 - الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

**FCCC/PA/CMA/2025/INF.1** تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس التقرير السنوي المقدم من الأمانة

<https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/article-6/article-62>

معلومات إضافية

(ب) تقرير الهيئة الإشرافية وإرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

106 - معلومات أساسية: عيّن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 3 الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (الهيئة الإشرافية) للإشراف على الآلية<sup>(123)</sup>، واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس نظامه الداخلي في دورته 4<sup>(124)</sup>. ووفقاً لقواعد وطرائق وإجراءات الآلية، يتعين على الهيئة الإشرافية تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(125)</sup>.

107 - الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي وتوصيات الهيئة الإشرافية بهدف اعتماد التوصيات وتقديم إرشادات إلى الهيئة الإشرافية، حسب الاقتضاء. وسيدعى أيضاً إلى انتخاب أعضاء الهيئة الإشرافية وأعضائها المناوبين.

**FCCC/PA/CMA/2025/12** التقرير السنوي للهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

<https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/article-64-mechanism>  
و- <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

معلومات إضافية

(ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس في

المقرر 4/م أ ت-3

108 - معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 3 برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية<sup>(126)</sup>، وأنشأ لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية (لجنة غلاسكو) لتنفيذ الإطار وبرنامج العمل، وقرر أن يدعو رئيس هيئة المشورة إلى أن تجتمع لجنة غلاسكو بالارتباط مع دورات الهيئة<sup>(127)</sup>. وسيقدم تقرير عن التقدم المحرز في برنامج العمل وعن نتائجه خلال كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، على أساس المعلومات الناتجة عن تنفيذ أنشطة برنامج العمل<sup>(128)</sup>.

(123) المقرر 3/م أ ت-3، الفقرة 2.

(124) المقرر 7/م أ ت-4، الفقرة 7 والمرفق الثاني.

(125) انظر المقرر 3/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 24(د).

(126) المقرر 4/م أ ت-3، الفقرة 2 والمرفق.

(127) المقرر 4/م أ ت-3، المرفق، الفقرتان 4 و5.

(128) المقرر 4/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 9.

109- ورحب ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 بالتقييم السريع والمبسط للمرحلة الأولى من تنفيذ أنشطة برنامج العمل الذي أجري في الاجتماع السادس للجنة غلاسكو، ولاحظ أن الأطراف قد حددت في المرحلة الأولى جميع العناصر ذات الصلة بأنشطة برنامج العمل وأطرتها وأن الأمانة قد وضعت المنصة الخاصة بالنهج غير السوقية<sup>(129)</sup> ودليل المستخدم الخاص بها<sup>(130)</sup>.

110- وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة علماً مع التقدير بالتقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة عن المواضيع التي يمكن أن تتناولها الأفرقة الفرعية والنهج غير السوقية القائمة في إطار مجالات التركيز الأولية لأنشطة برنامج العمل، وأشار إلى أن الأطراف قد تنظر فيها كمواضيع محتملة للأفرقة الفرعية خلال الاجتماعين السابع والثامن للجنة غلاسكو. وشجع الأطراف المهتمة على عرض أمثلة على النهج غير السوقية من خلال تسجيلها على المنصة الخاصة بها، وأشار إلى أنه يمكن استخدام هذه النهج لتحديد المواضيع المحتملة للمجموعات الفرعية خلال الاجتماعين السابع والثامن للجنة غلاسكو<sup>(131)</sup>.

111- ودعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 الأطراف والمراقبين إلى تقديم وجهات نظرهم بشأن العوائق التي تحول دون استخدام منصة النهج غير السوقية والحلول الممكنة، ومشاركتهم في المنصة والتحديات التي تواجههم في إطلاق العنان لكامل إمكاناتهم، والكيفية التي يمكن بها للنهج غير السوقية أن تدعم تنفيذ الطرف لمساهمته المحددة وطنياً<sup>(132)</sup>. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة<sup>(133)</sup>.

112- الإجراء/المتخذ: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير المرحلي والخاص بالنتائج للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، وتقديم إسهامات في استعراض برنامج العمل الذي سيجري في الدورتين 64 و65 لهيئة المشورة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصيات هيئة المشورة.

المجموعات الفرعية والنهج غير السوقية القائمة في مجالات التركيز الأولية لأنشطة برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية. تقرير توليفي مقدم من الأمانة	FCCC/SBSTA/2024/6
<a href="https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/article-6/article-68">https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/article-6/article-68</a> <a href="https://unfccc.int/nma-platform">https://unfccc.int/nma-platform</a>	معلومات إضافية

## 16- المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

113- معلومات أساسية: تقدم اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس (لجنة التنفيذ والامتثال) تقارير سنوية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(134)</sup>. ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في

(129) <https://unfccc.int/nma-platform>

(130) المقرر 7/م أ ت-6، الفقرتان 5 و6.

(131) المقرر 7/م أ ت-6، الفقرات 15 و16 و24.

(132) المقرر 7/م أ ت-6، الفقرة 27.

(133) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 58-63.

(134) الفقرة 3 من المادة 15 من اتفاق باريس والمقرر 20/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 36.

دورته 6 أن الأطراف ناقشت في تلك الدورة المسائل التي تناولها الفصل الثاني - باء من التقرير السنوي للجنة، ثم خُصص إلى أن النظر في هذا الفصل سيتواصل في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(135)</sup>.  
114 - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير اللجنة لعام 2025 ومواصلة النظر في الفصل الثاني باء من تقرير عام 2024، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى أيضاً إلى انتخاب أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين.

التقرير السنوي للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	<a href="https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/committee-to-facilitate-implementation-and-promote-compliance-referred-to-in-article-15-paragraph-2">FCCC/PA/CMA/2024/7</a>
التقرير السنوي للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	<a href="https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership">FCCC/PA/CMA/2025/9</a>
	معلومات إضافية
	<a href="https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/committee-to-facilitate-implementation-and-promote-compliance-referred-to-in-article-15-paragraph-2">https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/committee-to-facilitate-implementation-and-promote-compliance-referred-to-in-article-15-paragraph-2</a>
	و <a href="https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership">https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership</a>

## 17- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

115 - معلومات أساسية: تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ<sup>(136)</sup>.  
116 - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

## 18- تنفيذ المادة (19) من اتفاق باريس

117 - معلومات أساسية: في 3 حزيران/يونيه 2025، تلقت الأمانة طلباً<sup>(137)</sup> من دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن البلدان النامية المتقاربة التكبير لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7. ووفقاً للمادة 12 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.  
118 - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(135) FCCC/PA/CMA/2024/17، الفقرة 129.

(136) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 117-119.

(137) متاح في <https://unfccc.int/documents/647283>.

## 19- تعزيز التعاون الدولي ومعالجة الشواغل المتعلقة بالتدابير الأحادية المقيدة للتجارة والمتصلة بتغير المناخ

119- معلومات أساسية: في 3 حزيران/يونيه 2025، تلقت الأمانة طلباً من دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن البلدان النامية المتقاربة التفكير لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7<sup>(138)</sup>. ووفقاً للمادة 12 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

120- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

## 20- الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا

121- معلومات أساسية: تلقت الأمانة في 9 تموز/يوليه 2025 طلباً<sup>(139)</sup> من جمهورية تنزانيا المتحدة باسم المجموعة الأفريقية لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. ووفقاً للمادة 12 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

122- وقد أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس منذ الدورة 3. وأجرى رئيس كل دورة من تلك الدورات مشاورات بشأن هذه المسألة، لكن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً.

123- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

## 21- الجزء الرفيع المستوى

(أ) بيانات الأطراف

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

124- يمكن الاطلاع على معلومات عن الجزء الرفيع المستوى في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة 30 لمؤتمر الأطراف<sup>(140)</sup>.

## 22- مسائل أخرى

125- ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس. تقرير توافقي  
FCCC/PA/CMA/2025/8  
مقدم من الأمانة

(138) متاح في <https://unfccc.int/documents/647279>

(139) متاح في <https://unfccc.int/documents/648742>

(140) FCCC/CP/2025/1، الفقرات 119-124.

**23- اختتام الدورة**

- 126- معلومات أساسية: سيُعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في نهاية الدورة.
- 127- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في مشروع التقرير واعتماده، وإلى الإذن للمقرر بإكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.
- 128- وسيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

## قائمة المختصرات

تقرير الشفافية	تقرير الشفافية لفترة السنتين
مؤتمر/اجتماع أطراف باريس	مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
مؤتمر اجتماع أطراف كيوتو	مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
لجنة غلاسكو	لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية
مرفق البيئة	مرفق البيئة العالمية
لجنة باريس	لجنة باريس المعنية ببناء القدرات
هيئة التنفيذ	الهيئة الفرعية للتنفيذ
هيئة المشورة	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
آلية وارسو	آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ